

[الحوالة]

قال ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ، وَإِذَا أَحِيلَ بِدَيْنِهِ عَلَى مَلِيٍّ فَلِيَحْتَلَّ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا مِنَ الْمَيَاسَرَةِ، فَأَمْلِكِي: هُوَ الْقَادِرُ عَلَى الْوَفَاءِ، الَّذِي لَيْسَ مُمَاطِلًا، وَيُمْكِنُ تَحْضِيرُهُ لِمَجْلِسِ الْحُكْمِ، وَإِذَا كَانَتِ الدُّيُونُ أَكْثَرَ مِنْ مَالِ الْإِنْسَانِ، وَطَلَبَ الْغُرَمَاءُ أَوْ بَعْضُهُمْ مِنَ الْحَاكِمِ أَنْ يَحْجَرَ عَلَيْهِ، حَجَرَ عَلَيْهِ، وَمَنْعَهُ مِنْ التَّصَرُّفِ فِي جَمِيعِ مَالِهِ، ثُمَّ يَصِفِي مَالَهُ، وَيُقَسِّمُهُ عَلَى الْغُرَمَاءِ بِقَدْرِ دُيُونِهِمْ، وَلَا يُقَدِّمُ مِنْهُمْ إِلَّا صَاحِبَ الرِّهْنِ بِرِهْنِهِ، وَقَالَ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ» متفق عليه.



السَّع



ذكر المؤلف الحوالة بعد كلامه على الحجر؛ لصلتها بالدين.

الحوالة: نقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه (صاحب الدين).

تعريف الحوالة

ف للحوالة أربعة أركان: محيل، ومحال، ومحال عليه، ومحال به.

فالمحيل: هو المدين. والمحال: هو الدائن.

والمحال عليه: هو من عليه دين سابق للمدين.

والمحال به: هو الدين.

فيحق للمدين الأول أن يحيل الدائن له إلى مدين للمحيل.

مثاله: لو أقرضت شخصًا مبلغ عشرة آلاف ريال، فلما طالبت به بالوفاء، أحالك

على مدين له بمثل هذا المبلغ أو أكثر قد حلَّ أجله، فيلزمك التحول؛ لأن النبي ﷺ

يقول: «مَنْ أَحِيلَ عَلَى مَلِيٍّ فَلِيَحْتَلَّ»^(١)، (أي فليتحول).

شروط الحوالة:

شروط الحوالة

* الشرط الأول:

أن يكون الدين مستقرًا، فلا تحيل على شخص مدين لك بدين لم يستقرَّ بعدُ،

ولم يثبت في ذمته.

(١) سبق تخريجه ص (٦٢٣).

مثل: أن يكون لك عند المحال عليه دين من شراء وهو في مدة خيار الشرط فقد يتراجع في البيع ويفسخه، فلا يجوز عندئذ أن تحيل على مدين إلا أن يكون الدين الذي أحلت عليه ثابتاً في الذمة.

* الشرط الثاني:

أن يتماثل الدينان فيكون جنسهما واحداً، وصفتهما واحدة، وحلولهما أو أجلهما واحداً.

ولابد أن يتفق الدينان جنساً، فإذا اختلف الجنس، كنقود بتمر: لم تصح الحوالة.

* الشرط الثالث:

أن تكون بمال معلوم على مال معلوم قدرًا ووصفًا، فلا تجوز الجهالة في أيٍّ منهما، يعني لا في الدين المحال به، ولا في الدين المحال عليه.

* الشرط الرابع:

رضا المحيل، وهو المدين، فلا تثبت الحوالة من غير رضا المحيل، بخلاف المحال والمحال عليه.

مسألة: هل يشترط رضا المحال عليه والمحال؟

الأقرب - والله أعلم - أنه لا يشترط رضا المحال عليه؛ لأنه حق يجب عليه أن يؤديه سواء كان ذلك للدائن أو من في حكمه، وهو المحال، وهذا يتحقق به المقصود. أما المحال؛ فإن ظاهر الحديث دالٌّ على أنه لا يشترط رضاه أيضًا، وهو المذهب^(١)؛ لأن النبي ﷺ يقول: «إذا أحيل أحدكم على مليء فليحتل»، وهذا خلافاً لمذهب الجمهور^(٢)؛ لأنهم رأوا أن هذا الأمر في الحديث للاستحباب، فقالوا: إنه لا يلزم عندئذ أن يتحول.

(١) انظر: الإنصاف، للمرداوي (٥/ ٢٢٧)، ونقل ابن قدامة رواية عن الإمام أحمد أنه إذا كان المحال عليه مفلساً، ولم يعلم المحتال بذلك، فله الرجوع، إلا أن يرضى بعد العلم بإفلاسه، وهو وجيه (انظر: المغني لابن قدامة ٧/ ٦٠).

(٢) انظر: تبين الحقائق (٤/ ١٧١)، شرح التلقيب (٣/ ١١ - ١٢)، فتح العزيز (١٠/ ٣٣٧).

قوله: (فَالْمَالِيُّ: هُوَ الْقَادِرُ عَلَى الْوَفَاءِ، الَّذِي لَيْسَ مُمَاطِلًا، وَيُمْكِنُ تَحْضِيرُهُ لِمَجْلِسِ الْحُكْمِ).

صفات الملىء هذه ثلاث صفات للملاءة التي يلزم معها تحول الدائن للمحال عليه، وهي ثلاث صفات:

- (١) كون المحال عليه قادرًا على الوفاء.
 - (٢) كون المحال عليه غير مماتل بالدين الذي عليه للمحيل.
 - (٣) كون المحال عليه لا يتعذر حضوره عند طلبه لمجلس الحكم.
- قوله: (وَإِذَا كَانَتِ الدُّيُونُ أَكْثَرَ مِنْ مَالِ الْإِنْسَانِ، وَطَلَبَ الْغُرْمَاءُ أَوْ بَعْضُهُمْ مِنْ الْحَاكِمِ أَنْ يَحْجَرَ عَلَيْهِ، حَجَرَ عَلَيْهِ، وَمَنَعَهُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي جَمِيعِ مَالِهِ).
- والأصل حديث كعب بن مالك رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَرَ عَلَى مَعَاذِ مَالِهِ، وَبَاعَهُ فِي دِينِ عَلَيْهِ)^(١)، وإن كان في هذه القصة ضعف، لكن العمل على هذا.

والمعنى دل عليه، والقواعد الشرعية دالة عليه، فإذا كانت الديون أكثر من ماله، وطالب من له الحق حُجِرَ عليه، ولو لم يطالبه فإنه لا يحجر عليه؛ لأن الحجر منع له من التصرف، ولو ثبت له أي ملك، فإن هذا الملك يتم تحويله لاستيفاء الغرماء.

قوله: (ثُمَّ يَصِفِي مَالَهُ، وَيُقَسِّمُهُ عَلَى الْغُرْمَاءِ بِقَدْرِ دُيُونِهِمْ).

أي: يقسم هذا المال على الغرماء بقدر ديونهم بحسب النسبة، فلو كان الغرماء مثلاً عشرة، كل واحد يطلبه بمائة ألف، وتساوي ١٠٪ من المبلغ، فالمجموع مليون، وليس عند المحجور عليه إلا مائة ألف، فلكل واحد منهم ١٠٪ وتساوي عشرة آلاف.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٩٣٩)، والدارقطني في السنن (٤٥٥١)، والحاكم في المستدرک (٢٣٤٨) وصححه ووافقه الذهبي، وضعفه الألباني (إرواء الغلیل ١٤٣٥).

قوله: (وَلَا يُقَدَّمُ مِنْهُمْ إِلَّا صَاحِبُ الرِّهْنِ بِرَهْنِهِ، وَقَالَ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ» متفق عليه).

ولا يقدم منهم إلا صاحب الرهن برهنه؛ لما تقدم من أدلة الرهن، في قوله تعالى: ﴿فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وأيضاً في قوله ﷺ: «لَا يُغْلَقُ الرِّهْنُ»^(١) من صاحبه الذي رهنه، له غنمه، وعليه غرمه»^(٢)، وتقديم صاحب الرهن على غيره؛ لأن العقد تعلق بالاستيفاء، أي: أن عقد الدين تعلق بهذه العين عند تعذر الوفاء، فيستوفي منها. ودليل ذلك ما ذكره المؤلف من قوله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بَعِيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ، أَوْ إِنْسَانٍ، قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»^(٣).

ولذلك جاء في بعض ألفاظ الحديث: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بَعِيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ»، فإنه يكون عندئذ أحق به من غيره ويقدم عليهم، فيستوفيها ويأخذها، بغض النظر عن المحاصة مع باقي الغرماء فهو أحق بها، ولو بلغت نصف الدين. لكن إذا تحولت العين وتغيرت، كأن اشترى منه خشباً، ووجد هذا الشخص قد صنع من الخشب مكاتب، فلا يستحق هذا المال دون غيره؛ لأنها تحولت عن صفتها التي كانت عليها عند العقد الأول، فيستوفي مع الغرماء بالمحاصة، كل بنسبة دينه من المال المتبقي.

(١) قال الخطابي ﷺ: (معناه: أنه لا يستغلق ولا ينعقد حتى لا يفك والغلق: الفكك، وحقيقته: أن الرهن وثيقة في يد المرتهن يترك في يده إلى غاية يكون مرجعها إلى الراهن، وليس كالبيع يستغلق فيملك حتى لا يفك) (معالم السنن ١٦٢/٣ - ١٦٣).

(٢) سبق تخريجه ص (٦١٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩) من حديث أبي هريرة ﷺ، قال الحافظ ابن حجر ﷺ: (استدل به على أن شرط استحقاق صاحب المال دون غيره أن يجد ماله بعينه لم يتغير ولم يتبدل، وإلا فإن تغيرت العين في ذاتها بالنقص مثلاً أو في صفة من صفاتها فهي أسوة للغرماء) (فتح الباري ٦٣/٥).

ويجب على ولي الصغير والسفيه والمجنون أن يمنعهم من التصرف في مالهم الذي يضرهم، قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [النساء: ٥]، وعليه ألا يقرب مالهم إلا بالتي هي أحسن؛ من حفظه، والتصرف النافع لهم، وصرف ما يحتاجون إليه منه.

الشرح

قوله: (ويجب على ولي الصغير والسفيه والمجنون أن يمنعهم من التصرف في مالهم الذي يضرهم، قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ﴾).

هذا هو النوع الثاني للحجر، وهو: الحجر لمصلحة الغير، لصغر أو سفه أو جنون. والسفه: هو عدم القدرة على إحسان التصرف في المال، فيحجر عليه مع كونه بالغاً عاقلاً، ومن باب أولى أن يكون ذلك في حق من لم يبلغ وهو الصبي، ومن لم يعقل وهو المجنون.

الحجر لمصلحة
الغير

ولقوله تعالى: ﴿وَأَبْتَلُوا الَّتِي تَمَنَّى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

ففي الآية الأولى دلالة على جواز الحجر على الكبير السفيه، وفي الثانية دلالة على جواز الحجر على الصغير.

الحجر عليهم عام في ذمتهم، ومالهم، بخلاف المفلس، ففي ماله دون ذمته، وقد تقدم.

قوله: (وعليه ألا يقرب مالهم إلا بالتي هي أحسن من حفظه، والتصرف النافع لهم، وصرف ما يحتاجون إليه منه).

ليس لولي التصرف في ماله بما لا حظ له فيه، كالتعق والهبة والتبرعات والمحاباة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وهذا يخضع للعرف، فيصرف على كل واحد منهم بحسب حاله، فإذا كان هذا اليتيم غنياً يصرف عليه صرف الأغنياء، وإذا كان فقيراً فيصرف عليه صرف الفقراء، وهكذا.

وَوَلِيُّهُمْ أَبُوهُمُ الرَّشِيدُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَعَلَ الْحَاكِمُ الْوَلَايَةَ لِأَشْفَقَ مَنْ يَجِدُهُ مِنْ أَقَارِبِهِ، وَأَعْرَفِهِمْ، وَأَمَنَهُمْ، وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعَفِّفْ، وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ: وَهُوَ الْأَقْلُ مِنْ أَجْرَةِ مِثْلِهِ أَوْ كِفَايَتِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الشرح

قوله: (وَوَلِيُّهُمْ أَبُوهُمُ الرَّشِيدُ).

الأب هو المقدم في الولاية اتفاقاً؛ لكمال شفقتة، ثم وصيه الذي ينوب عنه في القيام على شؤونهم.

قوله: (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَعَلَ الْحَاكِمُ الْوَلَايَةَ لِأَشْفَقَ مَنْ يَجِدُهُ مِنْ أَقَارِبِهِ).

يلي الأب عند وجوده أو عجزه من يراه الحاكم أشفق من أقاربه، وأعرف وأكثر أماناً، وهذا متجه لا سيما في حال عدم وجود وصي للأب.

والمذهب عند الحنابلة أن الولاية بعد الأب تكون لوصيه؛ لأنه نائبه، ثم للحاكم؛ لأن الولاية انقطعت من جهة الأب فتعينت للحاكم^(١).

قوله: (وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعَفِّفْ، وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ).

للآية: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعَفِّفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]، عن عائشة ؓ قالت: (ولي اليتيم إذا كان محتاجاً يأكل بالمعروف؛ لقيامه بماله)^(٢)، كما جاء فيء المتفق عليه فيأكل بالمعروف من غير زيادة ولا نقصان.

قوله: (وَهُوَ الْأَقْلُ مِنْ أَجْرَةِ مِثْلِهِ أَوْ كِفَايَتِهِ).

فُسِّرَ المعروف بأنه الأقل من أجره من يحفظ هذا المال وينميّه، بحيث لا يأخذ أكثر ما يأخذ أمثاله، بل يأخذ أقل ما يأخذ أمثاله حتى لا يأتي على هذا المال.



(١) انظر: كشف القناع (٨/ ٣٨٣ - ٣٨٤).

(٢) تفسير الطبري (٦/ ٤٢٥ - ٤٢٦).

بَابُ الصُّلْحِ

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، فَإِذَا صَالَحَهُ عَنْ عَيْنٍ بَعِيْنٍ أُخْرَى، أَوْ بَدَيْنَ: جَازٌ، وَإِنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ ذَيْنُ فَصَالَحَهُ عَنْهُ بَعِيْنٍ، أَوْ بَدَيْنَ قَبَضَهُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ جَازٌ.



الشرح



شرح المؤلف على عادته في الباب الفقهي بذكر الدليل عليه.
قوله: (باب الصلح).

تعريف الصلح

وتعريف الصلح: هو عقد يتوصل به إلى الإصلاح بين المتخاصمين.
والصلح ليس عقدًا مستقلًا بذاته، وإنما يكيف بحسب حاله، ويختلف موضعه وتكييفه من محل لآخر؛ وقد أشار إلى هذا الإمام القرافي في فروقه حيث قال: (اعلم أن الصلح في الأموال دائر بين خمسة أمور: البيع إذا كانت المعاوضة عن أعيان، والصرف إن كان فيه أحد النقيدين عن الآخر، والإجارة إن كان عن منافع، ودفع الخصومة إن لم يتعين شيء من ذلك، والإحسان، وهو ما يعطيه المصالح من غير الجاني. فمتى تعين أحد هذه الأبواب روعيت فيه شروط ذلك الباب)^(١). يعني: يكون الصلح حينئذ رفعًا للخصومة إذا لم يتعين شيء من ذلك؛ ولذلك فتكييف الصلح يختلف من باب لآخر، فهو يَرُدُّ - كما أورده المؤلف هنا - في أحكام الجوار، ويراد به الإصلاح بين المتخاصمين، ويرد في كتاب النكاح ويراد به عند ذلك مثل هذا المعنى، ثم يَرُدُّ في كتاب البيوع، فقد يكون بيعًا وقد يكون إجارة؛ وقد يكون صرفًا؛ لذلك ينبغي عندئذ أن ننظر في موضع الصلح عند إرادة بيان حكمه، وسواء كان ذلك في هذا الباب نفسه أو في غيره مما يتبين معه أهمية توصيف العقد قبل بيان حكمه.

فالصلح يراد به هنا: الصلح في الأموال، وليس قطع الخصومة فحسب.

أقسام الصلح

(١) الفروق للقرافي (٢/٤).

والصلح على قسمين:

(١) صلح إقرار.

(٢) صلح إنكار.

وسياقي الحديث عن هذين القسمين إن شاء الله تعالى.

أركان الصلح:

وهي ظاهرة ويتبين هذا بمعرفة أن الصلح عقد، فمن أركانه:

* العاقدان. * المصالح عنه.

* المحل، وهو المصالح به. * الصيغة.

تنبيه: الفقهاء لم يتعرضوا في كلامهم عن الصلح لشروط الصلح، مع كونهم يذكرون هذا في سائر الأبواب؛ لأن الصلح عقد غير مستقل بذاته، وتكييفه أو توصيفه يختلف بحسب موضعه؛ وبناء عليه فإن ذكر الشروط هنا لا قيمة له، وليس له محل، وإنما شروطه بحسب حاله، وبحسب حكمه، وهذا يختلف من باب إلى باب، فإن كان الصلح إجارة، فشروطه شروط الإجارة، وإن كان سلمًا، فشروطه شروط السلم، وإن كان بيعًا، فشروطه شروط البيع وهكذا.

قوله: (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ): «الْصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا».

شرح المؤلف في بيان دليل مشروعية الصلح، وهو قوله ﷺ: «الْصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»^(١)، وقد استقر عمل الفقهاء على هذا الحديث، وتفرعت عنه أحكام كثيرة.

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤)، والترمذي (١٣٥٢) وقال: (حسن صحيح)، وابن ماجه (٢٣٥٣) من حديث أبي هريرة ؓ، وحسنه الألباني (إرواء الغليل ١٤٢٠). وقد قال ابن العربي: (قد روي من طرق عديدة، ومقتضى القرآن وإجماع الأمة على لفظه ومعناه) (عارضة الأحوذى ١٠٣/٦). وساق ابن تيمية الحديث وبعض شواهد، ثم قال: (وهذه الأسانيد - وإن كان الواحد منها ضعيفًا - فاجتماعها من طرق يشد بعضها بعضًا) (مجموع الفتاوى ١٤٧/٢٩).

وقوله: (جائز).

يراد به أنه مشروعٌ غير لازم، فمن العقود ما يكون لازماً، ومنها ما لا يكون كذلك، واللزوم هنا ليس مراداً به المعنى المقابل للجواز، بمعنى أنه ليس المراد باللزوم ما لا يمكن فسخه كما تقدم معنا، وإنما القصد بأنه لا يُلزم المتعاقدان بالمصير إلى الصلح، وإنما لكل واحد منهما أن يثبت على حقه الذي يعتقده، فإن تصالحا، فهذا جائز وليس بلازم في حقهما، وهذا الجواز - كما ذكرنا - يبين مشروعية الصلح، واستثني من هذا ما يكون من الصلح محرماً لحلال أو مُحجلاً لحرام، كما لو تصالحا على صورة ربوية، مثل: أن يحل الأجل، ولم يكن معه وفاء الدين، فقال: أصالحك على أن تؤجلني شهراً أو شهرين وأزيدك في الدين ألفاً أو ألفين، فلا يشرع عندئذ الصلح؛ لأنه يحل حراماً.

قوله: (فَإِذَا صَالَحَهُ عَنْ عَيْنٍ بَعَيْنٍ أُخْرَى، أو بَدَيْنَ جَازَ).

صورة المسألة: لو أن لشخص في ذمة آخر عيناً، كسيارة مثلاً، دفع له قيمة هذه السيارة لكنه لم يتمكن من تسليمه إياها لسبب ما، فيجوز عندئذ أن يصالحه عن تلك العين التي هي السيارة بعين أخرى، سواء كانت سيارة أخرى أو غير ذلك مما يصطلحان عليه.

وقوله: (أو بدين) يعني إذا صالحه عن عين في ذمته يستحقها، لكنه لم يتمكن من أدائها وتسليمها له، فصالحه عنها بدين، فقال: أعطيك مبلغاً من المال عن هذه العين التي لك عندي؛ فيجوز أيضاً.

تكييف العقد في هذه الحالة:

إذا صالحه عن عين بعين أو عن عين بدين، فتكييفه أنه عقد بيع؛ لأنه معاوضة، فيكون حكمه حكم البيع، وله شروط البيع من اشتراط الرضا والعلم... إلى آخره من الشروط المعلومة.